AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the Court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

القضية رقم 2020/008

غابي قديح ونبيه قديح

ضد

جمهورية بنين

قرار

23 يونيو 2022

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات i

أولاً: الأطراف **1**

ثانياً: موضوع عريضة الدعوى **2**

أ) وقائع القضية 2

ب) الانتهاكات المزعومة 4

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة **4**

رابعاً: طلبات الأطراف **5**

خامساً: الاختصاص **6**

ج) الدفع على الاختصاص المادي للمحكمة 7

د) الجوانب الأخرى للاختصاص القضائي 9

سادساً: المقبولية **10**

هـ) الدفع القائم على عدم استنفاذ سبل التقاضي المحلي 11

و) الجوانب الأخرى للمقبولية 15

سابعاً: المصاريف **15**

ثامناً: المنطوق **16**

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

تشكلت المحكمة من القضاة: إماني د. عبود الرئيس، بليز تشيكايا نائب الرئيس، بن كيوكو، رافع ابن عاشور، سوزان مينجي، ماري تيريز موكامولیزا ، توجيلاني شيزوميلا، شفيقة بن صاوله، إستيلا أ. أنوكام، دوميسا ب . انتسيبيزا، موديبو ساكو، وروبرت اينو رئيس قلم المحكمة.

في قضية

السيد:غابي قديح والسيدنبيه قديح

ومثلهم:

- السيد:إيسياكا مصطفى، محامي في نقابة المحامين في بنين.

ضد

جمهورية بنين

ممثلة من طرف:

- السيد:إيرينا أكلومبيسي، الوكيل القضائي للخزانة

بعد المداولة،

تصدر القرار التالي:

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

أولاً: الأطراف

1. السيد غابي قديح والسيد نبيه قديح (يُشار إليهما فيما بعد «بالمُدعيين ») من مواطني جمهورية بنين. وهما يدعيان انتهاك حقوقهما نتيجة للإجراءات القضائية والإدارية المرفوعة ضدهما.

2. رُفعت عريضة الدعوى ضد جمهورية بنين (يُشار إليها فيما بعد "بالدولة المُدعى عليها")، التي أصبحت طرفًا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المُشار إليها فيما يلي باسم "البروتوكول") في 22 أغسطس 2014. وفي 8 فبراير 2016، أودعت الدولة المُدعى عليها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول المذكور (المُشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان") والذي من خلاله قبلت الاختصاص القضائي للمحكمة بتلقي عرائض الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 25 مارس 2020، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي صكا خاصا بالانسحاب من الإعلان المذكور. وقضت المحكمة بأن هذا الانسحاب ليس له أي تأثير على القضاياقيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول الانسحاب حيز النفاذ، بعد عام واحد من إيداعه، أي في 26 مارس 2021[1].

ثانياً: موضوع عريضة الدعوى

أ) الوقائع

3. ظهر من السجلات والمحاضر أن مجلس مدينة كوتونو أصدر تصريحاً للمُدعين لبناء فندق[2] يتكون من أربعة طوابق يُدعى "رمادا" على قطعة أرض مسجلة تحت رقم 6063 في سجل كوتونو العقاري الواقع في حي جوميهونتين.

4. ذكر المُدعيان أن المشروع الفندقي، الذي كان يتألف في البداية من أربعة طوابق، قد تم تعديله ليصل إلى ثمانية (8) طوابق. ولهذه الغاية، أجرت شركة Laboratoire d' Essais et de Recherches en Génie Civil (LERGC)، وهي شركة عامة محدودة، دراسات عن التربة والبنية، وتم تسجيل نتائجها في تقرير بتاريخ 12 أبريل 2017[3].

[1] هونجو إريك نودهونو ضد جمهورية بنين، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة دعوى رقم 2020/003، الحكم الصادر في 5 مايو 2020 (التدابير المؤقتة)، الفقرتين 4 و5، والتصويب يوم 29 يوليو 2020.

[2] رخصة البناء رقم 2015 / رقم 0094 /SAC / DAD / DSEF / SG / MCOT / بتاريخ 6 يوليو 2015

[3] التقرير رقم °LERGC/RE/A/17/04/001 بتاريخ 12 أبريل 2017: دراسة جيوتقنية كجزء من بناء مبنى من النوع R + 8 مع الطابق السلفي على قطعة أرض ملكية 6063 تقع في دجوميونتين، كوتونو.

The Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
الترجمة للمعلومات النص الذي وقعت عليه المحكمة هو الذي وقعت عليه المحكمة

5. زعم المُدعيان أنه في يوم 31 يناير 2017[4]، علق مجلس مدينة كوتونو العمل في مشروع الفندق لعدم وجود تصريح بناء يغطي الطوابق الثمانية (8). وفي 18 مايو 2017، تقدم المُدعيان بطلب إلى مجلس المدينة المذكور للحصول على تصريح بناء آخر فيما يتعلق بالطوابق الثمانية (8). وأكد المُدعيان إنه في 31 مايو 2017، قامت اللجنة الوطنية المكلفة بفحص طلبات تصاريح البناء بتقييم طلبهم وطلبت وثائق إضافية، والتي تم تقديمها لاحقًا.

6. ويُفيد المُدعيان كذلك أنه نظراً لتعرض هيكل المبنى للتآكل والتدهور، فقد فقاموا بإرسال عدة رسائل إلى وزارة البيئة والتنمية يلتمسون فيها موافقتها على استئناف العمل. ومع ذلك، لم يستموا أي رد على هذه الرسائل.

7. كما أشاروا إلى أنهم كانوا في هذا الوضع عندما أجرى مجلس مدينة كوتونو عمليات التحقق من الامتثال يوم 5 يونيو 2019، وخلصوا إلى وجود عدة مخالفات في المبنى قيد البناء، ولا سيما أنه يحتوى على ثمانية (8) طوابق بدلاً من الأربعة (4) طوابق المأذون بها، وكذا التعديل الجوهري لممر الوصول إلى موقف السيارات والسلالم وفتحات تهوية المبنى.

8. طلب المُدعي العام من المُدعين يوم 12 يونيو 2019 المثول أمام محكمة كوتونو الابتدائية بتهمة عدم الامتثال لشروط رخصة البناء، وحضور جلسة الاستماع في قضية هدم المبنى الذي يجري تشييده. ويزعم المُدعيان أنه تم استدعائهم دون إخطار مسبق لاتخاذ تدابير الامتثال عملاً بالمادة 49 من المرسوم رقم 2014-205 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014 الذي ينظم إصدار تصاريح البناء في جمهورية بنين، في الوقت الذي لم يتم إلغاء رخصة البناء الخاصة بهم.

9. وزعما كذلك أنه يوم 27 سبتمبر 2019، بموجب الحكم رقم 3/044 CD (المُشار إليه فيما يلي باسم "الحكم الصادر في 27 سبتمبر 2019")، أدانتهم المحكمة بارتكاب الجريمة المذكورة أعلاه، وحكمت عليهم بغرامة قدرها 000 500 فرنك أفريقي (خمسمائة ألف فرنك إفريقي). كما أصدرت المحكمة أيضاً أمراً قضائياً بهدم المبنى.

10. وفي الأول من أكتوبر 2019، استأنف المُدعيان الحكم الصادر في 27 سبتمبر 2019 أمام محكمة استئناف كوتونو، التي أيدت الحكم في 24 مارس 2020.

[4] الإخطار بالمحضر الخاص بوقف الأعمال بتاريخ 31 يناير 2017

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط النص الذي له الحجية هو النص الذي وقعت عليه المحكمة

ب) الانتهاكات المزعومة

11. يزعم المُدعيان حدوث انتهاك للحقوق التالية وهي:

1) الحق في محاكمة عادلة، الذي تكفله المادة 7(2) من الميثاق؛

2) الحق في الملكية، الذي تكفله المادة 14 من الميثاق؛

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

12. في 17 فبراير 2020، قدم المُدعيان عريضة الدعوى وطلبا اتخاذ تدابير مؤقتة. وقد تم إحالة العريضة إلى الدولة المُدعى عليها في 25 فبراير 2020 للرد على طلب اتخاذ التدابير المؤقتة في غضون ثمانية (8) أيام، والرد على عريضة الدعوى من حيث الموضوع في خلال 60 يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

13. في 28 فبراير 2020، أصدرت المحكمة قرارا بالتدابير التحفظية، و ينص منطوقه على النحو التالي:

1) وقف تنفيذ الحكم رقم CD 3/044 الصادر في 27 سبتمبر 2019 من قبل محكمة الدرجة الأولى في كوتونو والتي أمرت بهدم المبنى، ريثما يتم النظر في القضية من حيث الموضوع من قبل هذه المحكمة

2) تقديم تقرير إلى المحكمة في غضون خمسة عشر (15) يوماً اعتبارا من تاريخ استلام الأمر ، بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر القضائي الصادر عن المحكمة.

14. قدم الطرفان مرافعاتهما بشأن الموضوع والتعويضات في غضون المهل الزمنية المنصوص عليها.

15. أُغلقت المرافعات في 28 مارس 2022، وأُخطر الطرفان بذلك على النحو الواجب.

رابعاً: طلبات الأطراف

16. طلب المُدعيان من المحكمة ما يلي:

1) أن تُصرح بأن لها الاختصاص؛

2) أن تعلن قبول عريضة الدعوى؛

3) أن تثبت أن جمهورية بنين انتهكت المادتين 7 (2) و 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

4) الأمر بإلغاء الحكم رقم CD 3/044 بتاريخ 27 سبتمبر 2019، الصادر عن محكمة كوتونو

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالمحتوى الذي وقعت عليه المحكمة.

الابتدائية؛

5) إرسال إشعار إلى المُدعين لتقديم دليل على الضرر الذي لحق بهم، مصدقًا عليه من قبل الخبراء؛

6) تأمر دولة بنين بأن تدفع لهم مبلغاً قدره 20,000,000,000فرنك أفريقي (عشرين مليار فرنك افريقي) كتعويضات؛

7) تأمر جمهورية بنين بأن تقدم تقريراً إلى المحكمة بشأن تنفيذ القرار الذي ستتخذه في غضون الوقت الذي تحدده المحكمة؛

8) أن تصدر أمراً بتحمل جمهورية بنين بتحمل مصاريف الدعوى .

17. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن:

1) تحكم عدم الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان؛

2) تثبت بأن المدعيان يسعيان لإلغاء الحكم رقم CD 3/044 بتاريخ 27 سبتمبر 2019 الصادر عن محكمة كوتونو الابتدائية؛

3) تقرر بأن المحكمة نفسها قد قضت بالفعل بأنها ليست محكمة استئناف للقرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية؛

4) تقرر بأن المحكمة لا تتمتع بالاختصاص القضائي؛

5) وبالتالي، تعلن عدم اختصاصها.

6) تقرر بأنه وقت نظر عريضة الدعوى، لم يستنفذ المدعيان سبل التقاضي المحلي قبل أن يرفعا عريضة تحريك اجراءات القضية أمام المحكمة الأفريقية؛

7) تقرر أن سبل التقاضي المحلي متاحة وفعالة وتتيح فرصة للحل؛

8) وبناءً على ذلك، تعلن بأن عريضة الدعوى المرفوعة من قبل غابي قديح ونبيه قديح غير مقبولة.

9) تقر بأنه لم يكن هناك أي انتهاك للحق في محاكمة عادلة.

10) تقرر بأن جريمة عدم الامتثال لشروط رخصة البناء قد أرتكبت من قبل بالمُدعين.

11) تقرر بأن القرار الصادر عن القاضي بهدم المبنى هو عقوبة ينص عليها المرسوم 2014-

This Translation is for information on the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له حجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

2015 الصادر بتاريخ 13 مارس 2014، والذي ينظم تصاريح البناء في جمهورية بنين.

12) تقر أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك المادة 7 (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

13) تقرر أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقوق الملكية للمُدعين، وبالتالي لم تنتهك أحكام المادة 14 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

14) تُقرر أن المُدعين لم يقدما أي دليل على الضرر المزعوم الذي لحق بهما بسبب الإجراءات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها؛

15) تقرر أن الدولة المُدعى عليها لم ترتكب أي خطأ نتج عنه أي ضرر يتطلب أي تعويض؛

16) تحكم بعدم وجود أساس للتعويض؛

17) وبالتالي، ترفض عريضة الدعوى المقدمة من قبل السيد/ جابي قديح والسيد نبيه قديح.

خامساً: الاختصاص

18. أشارت المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على أنه:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

19. .علاوة على ذلك، ووفقاً للمادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة ، "تجري المحكمة \ بحثاً مبدئياً في اختصاصها [...] وفقًا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي[5]."

20. واستناداً إلى الأحكام المذكورة أعلاه، يتعين على المحكمة، في كل عريضة دعوى، أن تدرس اختصاصها وتحكم، عند الاقتضاء، بشأن أي اعتراضات على اختصاصها.

21. تشير المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها تثير اعتراضاً على الاختصاص المادي للمحكمة.

[5] المادة 39 (1) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر بتاريخ 2 يونيو 2010.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

أ) الدفع بشأن الاختصاص المادي للمحكمة

22. تشير الدولة المُدعى عليها إلى أن المُدعيان يسعيان إلى إلغاء الحكم الصادر في 27 سبتمبر 2019. وتؤكد الدولة المُدعى عليها أن عريضة تحريك الدعوى الحالية ترقى لمطالبة هذه المحكمة للطعن في قرارات محاكمها الوطنية.

23. كما تَجزم أن المحكمة إذا نظرت هذه الدعوى فإنها ستمارس فعلياً اختصاص الاستئناف، في حين أن أحكامها السابقة، ولا سيما الحكم الصادر– *في قضية أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، تؤكد أنها* ليست محكمة استئناف لقراراتالمحاكم الوطنية. وبناء على ذلك، تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة أن تقرر أنها تفتقر إلى الاختصاص لنظر هذه الدعوى

24. يُجزم المُدعيان أنه عندما يكون قرار المحكمة في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان، فلا خيار أمام المحكمة، التي لها ولاية لحماية حقوق الإنسان للمواطنين، سوى التدخل وإدانة الانتهاك.

25. و يؤكدان أن الأمر لا يتعلق بمسألة إعادة النظر في قانونية قرار صادر عن محكمة محلية، بل بإثبات انتهاك واضح لحقوق الإنسان وارد في فعل قضائي. كما يؤكدان أنه بينما لا تستطيع المحكمة تقييم التطبيق الصحيح للقانون المحلي من قبل القضاة الوطنيين، فإنها تحتفظ بالاختصاص لتحديد انتهاكات حقوق الإنسان حتى عندما تكون ناشئة عن قرار صادر عن المحاكم الوطنية.

26. يرى المُدعيانأنه في هذه القضية الحالية تتمتع المحكمة بالاختصاص لتقييم ما إذا كان الحكم الصادر في 27 سبتمبر 2019 متسقًا مع متطلبات الميثاق وأي صك دولي آخر لحقوق الإنسان.

***

27. ترى المحكمة أنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، أنها تتمتع باختصاص يغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.[6].

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

[6] أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم في الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، المجلد الأول، التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الصفحة 465، الفقرة 45؛ كينيدي أوينو أونياشي وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم في الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، المجلد الثاني، التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الصفحة 65، الفقرتين من 34 إلى 36؛ جيبو أمير أكا موسى وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع والتعويضات) (28 نوفمبر 2019)، المجلد الثالث التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 629، الفقرة 18؛ مسعود رجبو ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2016/008، الحكم الصادر في 25 يونيو2021 (حكم في الموضوع والتعويضات)، الفقرة 21.

28. تشير المحكمة، وفقاً لسوابقها القضائية، إلى أنها "ليست محكمة استئناف فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية". غير أن "هذا لا يمنعها من النظر في الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية من أجل تحديد ما إذا كانت تتفق مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو مع أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان التي صدقت عليه الدولة الطرف المعنية[7].

29. وتلاحظ المحكمة أنه في هذه القضية، يزعم المدعون حدوث انتهاك للحق في محاكمة عادلة والحق في الملكية المحميين بموجب المادتين 7 (2) و 14 من الميثاق، على التوالي، حيث يقع تفسيرهما وتطبيقهما. ضمن اختصاصها المادي.

30. و وفقا لذلك، لا يُطلب من المحكمة أن تعمل كمحكمة استئناف، بل أن تتصرف ضمن اختصاصها المادي. ويترتب على ذلك أن الدفع الذي أبدته الدولة المُدعى عليها لا يمكن تأييده.

31. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن لها اختصاص مادي لنظر هذه القضية.

ب) الجوانب الأخرى للاختصاص

32. تلاحظ المحكمة أنه لم يُثر أي اعتراض فيما يتعلق باختصاصها المادي والزمني والإقليمي. ومع ذلك، ووفقاً للمادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، يجب أن تتأكد من أن جميع جوانب اختصاصها قد استوفيت قبل الشروع في نظر عريضة الدعوى.

33. وفيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تلاحظ المحكمة أن الدولة المُدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول، وقد أودعت الإعلان. وتشير المحكمة، كما ذكرت في الفقرة 2 من هذا الحكم، إلى أن الدولة المُدعى عليها أودعت صك سحب الإعلان في 25 مارس 2020. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى اجتهادها القضائي الذي يقضي بأن انسحاب الدولة المدعى عليها للإعلان ليس له أثر رجعي وليس له تأثير على القضايا قيد النظر وقت الانسحاب أو القضايا الجديدة المرفوعة قبل أن يصبح الانسحاب نافذ المفعول، بعد اثني عشر (12) شهرًا من الإيداع ، أي في 26 مارس 2021. ووفقًا لذلك، ليس لسحب الإعلان أي أثر على عريضة الدعوى الحالية، إذ أن أنها رُفعت قبل أن يصبح سحب الإعلان ساري المفعول[8].

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة توفر المعلومات النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

---

[7] كينيدي إيفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم في الموضوع) (مارس 2019)، المجلد الثالث، التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 24، الفقرة 26؛ أرماند جيهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم في الموضوع والتعويضات) (7 ديسمبر 2018) المجلد الثاني، التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 447، الفقرة 33؛ نجوزا فايكنج (بابو سيا) وجونسون نجوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (حكم في الموضوع) (23 مارس 2018)، المجلد الثاني، التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص287، الفقرة 35.

[8] يُرجى النظر في الفقرة 2 من هذا الحكم

34. و بشأن الاختصاص الزمني، ترى المحكمة أنه تم إثبات أن الانتهاكات المزعومة إرتُكبت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان.

35. و عن الاختصاص المكاني/ الإقليمي، ترى المحكمة أن لها اختصاص فيما يتعلق بوقائع القضية والانتهاكات المزعومة التي وقعت في إقليم الدولة المُدعى عليها.

36. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن لديها اختصاص للنظر في عريضة الدعوى.

سادساً: المقبولية

37. بموجب المادة 6(2) من البروتوكول، "يتعين على المحكمة أن تفصل في مقبولية القضايا، واضعًة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق.

38. ووفقاً للمادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة[9] " يتعين على المحكمة أن تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى المرفوعة أمامها وفقًا للمادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول وأحكام هذا النظام الداخلي.

39. تنص المادة 50(2)من النظام الداخلي للمحكمة، والتي في جوهرها تعيد صياغة أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

1. يجب أن تستوفي الطلبات المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية مقدم الطلب بغض النظر عن طلبه والاحتفاظ بسرية هويته؛

ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج. الا يحتوي على أي الفاظ مهينة أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د. الا يستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام الجماهيري؛

هـ. أن يقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد استطالت بشكل غير طبيعي؛

[9] المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010.

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court
هذه الترجمة هي لأغراض الإلمام بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

و. أن يقدم الطلب في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الفترة الزمنية منذ وقت اللجوء اليها؛

ز. الا يتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أوأحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

40. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعاً على مقبولية عريضة الدعوى، استناداً إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

أ) الدفع القائم على عدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلي

41. تدفع الدولة المُدعى عليها بأن شرط استنفاذ سبل التقاضي المحلي بموجب المادة 56 (5) من الميثاق المادةوالمادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة[10] و التي تعني ضمناً أن الدعوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان يجب أن يُنظر فيها على جميع مستويات المحاكم الوطنية قبل رفعها أمام المحكمة.

42. وتُلاحظ، في هذه القضية، أنه على الرغم من أن المدعين استأنفوا حكم المحكمة العليا الصادر في 27 سبتمبر 2019 أمام محكمة استئناف كوتونو، عملاً بالمادة 509 من قانون الإجراءات الجنائية، القانون رقم 2012–15 بتاريخ 18 مارس 2013، فقد قاموا برفع عريضة الدعوى أمام هذه المحكمة دون انتظار نتيجة إجراءات الاستئناف. ويذكرون أن محكمة الاستئناف في كوتونو حكمت في استئنافها بموجب القرار رقم 066/1CC/20. بتاريخ 24 مارس 2020.

43. وترى الدولة المدعى عليها أنه في هذه الحالة، تم تقديم عريضة الدعوى قبل استنفاد سبل التقاضي المحلي، وبالتالي يجب إعلان عدم مقبوليتها.

*

44. يحتج المُدعيان بأن شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي يعني، من بين جملة أمور أخرى، أن سبل الانتصاف القضائية المتاحة فعالة.

45. ويؤكدون أن سبل التقاضي المحلي في القضية الحالية غير فعالة بسبب افتقار المحاكم الوطنية إلى

[10] المرجع نفسه

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لغرض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقع عليه المحكمة.

الاستقلال بسبب التدخل الهائل للسلطة التنفيذية في المجلس الأعلى للقضاء (المشار إليه فيما يلي باسم "Conseil Supérieur de la Magistrature CSM" نتيجة للمادة 1 الجديدة من القانون الأساسي رقم 2018-02 الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء، والتي تعيد النظر في مبدأ الفصل بين السلطات وفي استقلالية القضاء.

46. وأشاروا أيضاً إلى عدم استقلالية وحياد السيد جاستن غبينياميتو، رئيس الدائرة الجنائية الأولى بمحكمة استئناف كوتونو.

47. ووفقًا لهم، فإن السيد جاستن جبينياميتو «يخضع لسيطرة السلطة التنفيذية» لأن المحكمة الدستورية[11] أعادته إلى منصبه كقاضي. وهذا على الرغم من القرار الذي أصدره المجلس الأعلى للقضاء[12] بتنحيته والقرار برفض الطعن في تنحينه واعتباره غير مقبول[13].

48. ويؤكد المُدعيان أنه ليست هناك حاجة للسعي لتحقيق العدالة الفعلية أمام الدائرة الجنائية الأولى بمحكمة استئناف كوتونو التي نظرت في استئنافهم، ولا أمام المحكمة العليا. ويدفعان بأنه يتعين بالتالي رفض الدفع القائم على أساس مقبولية الدعوى.

***

49. تلاحظ المحكمة أنه، عملاً بالمادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، لكي تكون عريضة الدعوى مقبولة، يجب أن تكون سبل التقاضي المحلي قد استنفدت إذا كانت متاحة، إلا إذا ما اتضح أنه تم إطالة أمد الإجراءات دون مبرر.

50. وتلاحظ المحكمة أن سبل الانتصاف التي يتعين استنفاذها هي سبل الانتصاف ذات الطابع القضائي. ويجب أن تكون متاحة للمُدعي دون عوائق وأن تكون فعالة، بمعنى أن تكون « قادرة على إرضاء صاحب الشكوى أو تدارك هذا الوضع[14]».

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court
هذه الترجمة لأغراض العلم فقط النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[11] القرار رقم 19-270 الصادر عن المحكمة الدستورية بتاريخ 22 أغسطس 2019.

[12] قرار مجلس القضاء العالي رقم 001 /CSM بتاريخ 14 يناير 2014.

[13] القرار الصادر عن المحكمة الدستورية 14 – 123 بتاريخ 3 يوليو 2014

[14] ورثة الراحلين نوربرت زونغو، عبد الله نيكيما الملقب بـ أبلاسي، وإرنست زونغو، وبليز إلبودو، والحركة البوركينابية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو، الحكم الصادر في (5 ديسمبر 2014)، (حكم في الموضوع) التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلد 1، ص 219، الفقرة 68، المرجع نفسه، كوناتيه ضد بوركينا فاسو (حكم في الموضوع)، الفقرة 108

51. تذكر المحكمة، علاوة على ذلك، أن الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في المادة 56 (5) من الميثاق المادةوالمادة 50 (2) من النظام الداخلي تفترض مسبقًا أن المدعي لا يشرع فقط في التماس سبل التقاضي المحلي، ولكن عليه أن ينتظر النتائج[15]. وعلى نفس المنوال، ذكرت المحكمة أيضًا أنه من أجل تحديد ما إذا كان شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي قد تم الوفاء به، يجب أن تكون الإجراءات التي كان المدعي طرفًا فيها قد انتهت وقت تقديم عريضة الدعوى إلى المحكمة[16].

52. وتلاحظ المحكمة، أنه لا جدال في القضية الراهنة، حيث أنه في 1 أكتوبر 2019، عملاً بالمادة 509 من قانون الإجراءات الجنائية[17]، استأنف الحكم الصادر في 27 سبتمبر 2019 أمام محكمة استئناف كوتونو وأن المُدعين قدما الطلب الحالي في 17 فبراير 2020، بينما كانت إجراءات الاستئناف قيد النظر. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن محكمة الاستئناف في كوتونو أصدرت قرارها في 24 مارس 2020[18] أي بعد شهر واحد (1) وأسبوع واحد (1) من تقديم هذه العريضة.

53. وتلاحظ المحكمة أنه لتبرير رفع الدعوى أمامها دون انتظار صدور قرار محكمة الاستئناف، يقدم المُدعيان حجتين (2)، وهما عدم استقلالية القضاء، وكذلك عدم استقلالية ونزاهة رئيس دائرة الجنح الأولى بمحكمة الاستئناف في كوتونو.

54. ففيما يتعلق بالحجة الأولى، تلاحظ المحكمة أنه بشأن لتقييم شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي عند تقديم القضية المعروضة عليها، لا يجوز للمُدعي أن يعتمد على الظروف اللاحقة لتقديم عريضة الدعوى لكي يُعفى من الامتثال لهذه المتطلبات[19]. ويترتب على ذلك أن الحجة المتعلقة بعدم استقلالية وحياد المجلس الأعلى للقضاء، والتي أصدرت المحكمة بشأنها حكمها بتاريخ 4 ديسمبر 2020 في قضية

---

[15] ياكوبا تراوري ضد جمهورية مالي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2018/010، الحكم الصادر في 25 سبتمبر 2020 (الاختصاص والمقبولية) الفقرة 46 و 47.

[16] كومي كوتشيه ضد جمهورية بنين، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2019/020 ، الحكم الصادر في 25 يونيو 2021، فقرة رقم 61؛ سيباستيان ماري إيكوي أجافون ضد جمهورية بنين، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2020/027 ، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، الفقرة رقم 74

[17] تنص المادة 509 من القانون رقم 2012–15 الصادر في 30 مارس 2012 بشأن قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية في المسائل الجنائية، ويكون الاستئناف أمام محكمة الاستئناف" .

[18] القرار رقم 66 / 201 / CC بتاريخ 24 مارس 2020 الصادرعن الدائرة الإصلاحية الأولى لمحكمة استئناف كوتونو.

[19] سيباستيان جيرمان ماري إيكوي أجافون ضد جمهورية بنين، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2020/027، الحكم الصادر في 2 ديسمبر 2021، الفقرة 79

This Translation for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

سيباستيان جيرمان ماري إيكوي أجافون ضد جمهورية بنين، تتعلق بظروف لاحقة لرفع عريضة الدعوى الحالية. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة هذه الحجة.

55. و بخصوص الحجة الثانية، ترى المحكمة أن "نزاهة القاضي و حياديته مفترض وجودها، وأن هناك حاجة لأدلة دامغة لإعادة النظر في هذا الافتراض[20]".

56. وتلاحظ المحكمة، في القضية الراهنة، أن المُدعين لم يقدما أي دليل على تحيز رئيس الدائرة الإصلاحية وعدم استقلاله، وهي هيئة جماعية لمحكمة الاستئناف في كوتونو، التي طعن فيها في الحكم الصادر في 27 سبتمبر 2019. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة الحجج المقدمة من قبل المُدعين.

57. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أنه كان يتعين على المُدعين أن ينتظرا نتيجة الطعن الذي قدماه قبل رفع عريضة الدعوى الحالية أمامها، ما لم يتم تمديد إجراءات الاستئناف دون مبرر. وتلاحظ المحكمة أن المُدعين قدما عريضة الدعوى بعد أربعة (4) أشهر و سبعة عشر (17) يوماً من تقديم طعونهما ولكن قبل البت فيهما . و يتضح للمحكمة أن المُدعين قدما عريضة الدعوى قبل الأوان.

58. وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن الدفع القائم على عدم استنفاد سبل الانتصاف يستند إلى أسس سليمة وأن عريضة الدعوى لا تستوفي شرط المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي.

ب) الجوانب الأخرى للمقبولية

59. بعد أن تبين للمحكمة أن عريضة الدعوى لا تستوفي شروط المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، وبما أن شروط المقبولية تراكمية[21]، فإن المحكمة لا تحتاج إلى البت في شروط المقبولية الأخرى المنصوص عليها في المادة 56 (1) و (3) و (4) و (6) و (ج) و (د) و (و) و (و) و (ز) من النظام الداخلي[22].

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض المعلومات فقط النص الرسمي للحكم هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[20] سيباستيان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم. 2019/062، الحكم الصادر في 4 ديسمبر 2020 (حكم في الموضوع والتعويضات)، الفقرة رقم 293؛ ألفريد أجبيسي ويووم ضد جمهورية غانا (28 يونيو 2019) (حكم في الموضوع والتعويضات)، المجلد 3، التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 235، الفقرة 128.

[21] مريم كوما وعثمان دياباتي ضد جمهورية مالي (الاختصاص والمقبولية) (21 مارس 2018)، المجلد 2، التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ الصفحة 237، الفقرة 63؛ روتابينجوا كريسانتي ضد جمهورية رواندا (الاختصاص والمقبولية) (11 مايو 2018)، المجلد الثاني، التقرير القانوني للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الصفحة 361، الفقرة 48؛ تجمع قدامى العاملين في خدمات المختبرات الاسترالية Collectif des anciens travailleurs ALS ضد جمهورية مالي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 2015/042، الحكم الصادر في 28 مارس 2019 (الاختصاص والمقبولية)، الفقرة 39.

[22] المرجع نفسه

60. وفي ضوء ما تقدم، تعلن المحكمة أن عريضة الدعوى غير مقبولة.

سابعاً: المصاريف

61. يطلب كل طرف بإصدار أمر بتحمل الطرف الآخر بدفع المصاريف.

***

62. وفقاً للمادة 32 (2) من النظام الداخلي[23] للمحكمة: "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به."

63. وتلاحظ المحكمة أنه ليس في هذه القضية ما يبرر الخروج عن هذا المبدأ.

64. وعليه، تقرر أن يتحمل كل طرف التكاليف الخاصة به.

ثامناً: المنطوق

65. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) ترفض الدفع على اختصاصها المادي.

2) تقرر أنها تتمتع بالاختصاص.

بشأن المقبولية

3) تؤيد الدفع القائم على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛

4) تقضي بأن عريضة الدعوى غير مقبولة

This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.
هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.

[23] المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010

بشأن المصاريف

5) تأمر بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

التوقيع،

إيماني د. عبود	رئيسة المحكمة	Imani D. ABOUD, President;
بليز شيكايا	نائب الرئيس	Blaise TCHIKAYA, Vice-President;
بن كيوكو	قاضيا	Ben KIOKO, Judge;
رافع ابن عاشور	قاضيا	Rafaâ BEN ACHOUR, Judge;
سوزان منجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge;
م. تيريز موكامواليزا	قاضية	M-Thérèse MUKAMULISA, Judge.
توجيلاني. ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge;
شفيقة بن صاولة	قاضية	Chafika BENSAOULA, Judge;
ستيلا أ. أنوكام	قاضية	Stella I. ANUKAM, Judge;
دوميسا ب. انتسبيزا	قاضيا	Dumisa B. NTSEBEZA, Judge;
موديبو ساكو	قاضيا	Modibo SACKO, Judge;
روبرت اينو	رئيس قلم المحكمة	and Robert ENO, Registrar

هذه الترجمة لأغراض العلم بالحكم، النص الذي له الحجية هو الذي وقعت عليه المحكمة.
This Translation is for information the authoritative text is the one signed by the court.

حرر في أروشا في الثالث والعشرين من يونيو عام الفين واثنين وعشرين باللغتين النجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الفرنسي.